

الإسلام والقضايا المعاصرة

# عمل المرأة



إعداد / مسعود صبرى





عمل المرأة	اسم الكتاب:
دكتور مسعود صبرى	المؤلف:
الأسرة للنشر والتوزيع	الناشر:
٢٠٠٥/١٨٨٩٢	رقم الإيداع:
صفحة ٨٠	عدد الصفحات:
عاطف قضيطة	الإخراج الفنى:
خياط محمد النمس	المراجعة:
أحمد حسن عرابى	مدير الإنتاج:

جميع حقوق الطبع والتوزيع محفوظة



١١ شارع الطروبي الدقى  
ت/ ٧٤٩٣٦٨٥ فاكس/ ٧٦٢٣٥٩٨  
Site: [www.ynabeea.com](http://www.ynabeea.com)  
E-mail: [info@ynabeea.com](mailto:info@ynabeea.com)

## **الإسلام والقضايا المعاصرة (عمل المرأة)**

إلى من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلى من يريد معرفة وجه الحق في القضايا المعاصرة، وموقف الإسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذي نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية عمل المرأة، والتي استندوا في بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد رأينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية. ليكون بمثابة إجماع لعلماء الأمة، سائرين على المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين في شوارق الأرض ومحاربها.

وهذه هي قائمة بأسماء العلماء الأجلاء المدرج فتاواهم في الكتاب:

**الدكتور الشیخ یوسف عبد الله القرضاوی**  
**الشیخ عطیة صقر**  
**الشیخ فیصل مولوی**  
**أ.د سعاد صالح**

الدكتور نصر فريد واصل، مفتى مصر الأسبق.  
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، مفتى مصر السابق.

**د. محمد عجاج الخطيب**  
**د. إبراهيم الفارس**  
**السيد محمد حسين فضل الله**  
**محمد بن حمد الحمود النجدي**  
**الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**  
**د. عبد الحي يوسف**

قال الله تعالى

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّا مِنِ اٰوِ  
الْخَوْفِ أَذَا عُوا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى  
الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ  
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ ۖ لَا تَبْعَثُمُ  
الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ التسعا ٨٢

## **الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي**

ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، والتحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية، وحصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، وحصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير من كلية أصول الدين، وحصل على (الدكتوراه) من نفس الكلية.

عمل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، ثم نُقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، للإشراف على مطبوعاتها، والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد. وفي سنة ١٩٦١م أُغير إلى دولة قطر، عميداً لمعهدها الديني الثاني. وفي سنة ١٩٧٣م أنشئت كلية التربية للبنين والبنات، نواة لجامعة قطر، فُتّل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه. وفي سنة ١٩٧٧م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميداً لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائماً بادارته إلى اليوم. وقد أُغير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠م، ليرأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة.

حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ. كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ. كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا لعام ١٩٩٦م. كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م.

## حكم عمل المرأة شرعاً

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة شرعاً؟ أعني عملها خارج البيت، كما يعمل الرجل، هل يجوز لها أن تعمل وتسهم بمنصب في الإنتاج والتنمية والنشاط في المجتمع؟ أم المفروض عليها أن تظل حبيسة البيت، لا تعمل إلا بين جدرانه الأربع؟

لطالما سمعنا أن ديننا الإسلامي كرم المرأة، ومنحها حقوقها الإنسانية قبل أن يعرف ذلك الغرب بجملة قرون، أفلا يُعتبر العمل من حقوقها التي تصون به ماء وجهها أن يُراق، وتحفظ به عرضها أن يصبح سلعة للمساومة ثرَّخصها الحاجة، وتبتذلها الضرورة؟

ولماذا لا تخوض المرأة معرك الحياة كما خاضته المرأة الغربية، فتصقل شخصيتها، وتكتسب حقها، وتستقل بأمر نفسها، وتسهم في ترقية مجتمعها؟

إننا نريد أن نعرف الحدود الشرعية للعمل المباح للمرأة المسلمة، التي تعمل لدنياها دون أن تخسر دينها، بعيداً عن تزُّمُّت المتشددين، الذين لا يريدون للمرأة أن تتعلم، ولا أن تعمل، ولا أن تخرج من بيتها، ولو إلى المسجد! وبعيداً أيضاً عن الذين يريدون لل المسلمة أن تتحلل من كل قيد، وأن تُعرض بضاعة رخيصة في الأسواق.

كل ما نريده هو حكم الشعْر الصحيح، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

المرأة إنسان كالرجل، هي منه، وهو منها، كما قال القرآن: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>

والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنساناً. والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أليهم أحسن عملاً. فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مُثابة عليه كالرجل من الله - عز وجل -، كما قال - تعالى: «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْهُمْ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى»<sup>(١)</sup>، وهي مُثابة على عملها الحسن في الآخرة، ومكافأة عليه في الدنيا أيضاً: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»<sup>(٢)</sup>.

### نصف المجتمع الإنساني

والمرأة أيضاً كما يقال دائماً: نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطى نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ منها الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئاً.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم، الذي لا يناظرها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أديبي مهما كان؛ فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكونين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة.

(١) آل عمران: من الآية ١٩٥

(٢) النحل: من الآية ٩٧

**جهاد في سبيل الله**

وقد ورد: إن حسن تبئل المرأة لزوجها يُعد جهاداً في سبيل الله. وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فليس لأحد أن يحرّم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصيرات العادلة الإباحة، كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة، أو مطلقة، ولا مورد لها، ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذلَّ السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، كأن تعاون زوجها، أو تربى أولادها، أو آخرتها الصغار، أو تساعد أبيها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما: «قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى

**يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿١﴾**.

**ذات النطاقين عاملة**

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودقَّ النوى لناضجه (فرسه)، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له، أي: بستان على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريرهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فال الأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثّلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة، التي ينبغي أن تقدر بقدره، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

### شروط عمل المرأة

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعده شروط:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا:

بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها، وتخلو به، أو راقصة تنثر الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر، التي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساقيتها، وحاملتها، وبائعها، أو مضيفة في طائرة، يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر بعيداً غير محرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمتها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعاً.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة: إذا خرجت من بيتها، في الزري، والمشي، والكلام، والحركة. يقول تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(١). ويقول تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا سُخْنَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾(٢). ويقول تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(٣).

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها: كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول، وعملها الأساسي.

١) النور: ٣١

٢) النور: ٣١

٣) الأحزاب: ٣٢

**عمل المرأة في الدوائر الحكومية****نص السؤال:****ما حكم عمل المرأة في الدوائر الحكومية؟****نص الإجابة:****الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:**

عمل المرأة في بيتها، وفي رعاية أولادها، ورعاية زوجها، هذا عمل لا ينافسها فيه أحد. هي ملكة هذا البيت، وربة هذه المملكة، وهذا عمل لا يمكن أن يقدر بأي قيمة، ولكن العمل الذي يتعيّش منه، (العمل الاقتصادي، عمل المعيشة والارتزاق)، فللمرأة أن تعمل فيما تقدر عليه من عمل، فلا تكفلها أن المرأة تعمل مع هؤلاء الذين يحفروها في المناجم فهذا لا يليق بالمرأة.

**ضوابط عمل المرأة****وضوابط عمل المرأة كالتالي:****أولاً: أن يكون العمل مشروعًا.**

يعني لا يجوز أن تعمل في عمل غير مشروع، كأن تعمل مثلاً راقصة في ملهى، أو تشغّل في كباريه، أو تشغّل في بار وتقدم الخمر، هذا محظوظ حتى على الرجال، ولكن هناك أشياء تختص بالمرأة، فلا تعمل كخدمة عند رجل أعزب، ولا تشغّل سكرتيرة خاصة لمدير يقتضي عملها أن تختلي به، وأن توضع لمبة حمراء تعني: منوع الدخول: لأن الخلوة محظوظة، وهكذا فلابد أن يكون العمل مشروعًا.

**الأمر الثاني: أن يكون هذا العمل بضوابطه الشرعية.**

يعني: إذا خرجت للعمل تخرج ملتزمة بالأداب الشرعية، في غض البصر، يقول تعالى:

**﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾** <sup>(١)</sup>، وفي الكلام، يقول تعالى: **﴿فَلَا**

**تَخَضَّعُ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**<sup>(١)</sup>. وفي المشي، تمشي على استحياء، يقول تعالى: «وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تَحْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>. وفي التحرك، ونحو ذلك.

**الأمر الثالث: أنها تتلزم بالزري المشروع.**

وهذا أمر لا شك فيه، والزري المشروع عند جمهور العلماء، أن تخطي جسمها ما عدا الوجه والكفيفين.

**الأمر الرابع: لا يكون ذلك على حساب عملها الأصلي.**

وهو المهم، ويعني لا يكون هذا على حساب بيتها وزوجها وأولادها، إذا كان هذا سيعطل عملها الأصلي، فنقول لها: لا.

فهذا العمل قد يكون جائزًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا أحياناً، فإذا كانت هي محتاجة إلى العمل، وليس لها مورد، ولا عائل، وهي قادرة، ومعها شهادة، أو نحو ذلك، هل نقول لها أن تتم يدها للناس أم تشتعل؟! تشتعل في هذه الحالة.

### ال الحاجة لعمل المرأة

أحياناً تحتاج الأسرة إلى عملها، ففي كثير من البلاد، المرأة تساعد زوجها، ويتفقوا أحياناً عند الزواج أنها تعمل لتساعده، والقرآن ذكر لنا قصة ابنتي الشيخ الكبير، ما ذكر في سورة القصص، حينما سأله موسى: «قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسِقِ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ

وَأَبُونَا شَيْخُكُمْ كَبِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحزاب: من الآية ٣٢

(٢) النور: من الآية ٣١

(٣) القصص: من الآية ٢٣

معنى: «وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» أي: ليس لنا أخوة ذكور، ونحن في حاجة إلى رعاية الغنم التي نأكل منها، والمجتمع في حاجة إلى أن تطبّب المرأة المرأة، والمرأة تمرّض المرأة والمرأة تعلم المرأة، بدل أن يعالج المرأة طبيب رجل، وخصوصاً في أمراض النساء، وبدل أن يمرّضها رجل، وبدل أن يعلم المرأة أو البنات رجل، الأولى أن يعلمهن مثُلهم، فالمجتمع نفسه يحتاج إلى هذا، فهذه أشياء لا نقول: إنها مجرد جائزة، بل هي مطلوبة طلب استحباب، أو طلب إيجاب. أحياناً يكون هذا واجب على المجتمع أن يوفر من نسائه من يعلّم، ومن يطبّب، ومن يمرّض.

**نص السؤال:**

ما حكم المرأة التي تعمل مع الرجل في مكان واحد؟

**نص الإجابة:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرّماً، بل هو جائز، أو مطلوب، إذا كانقصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضادرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط، والتوجيه، والتنفيذ.

**حدود رسمها الإسلام**

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتتسى القيد الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين. ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:

## ١— الالتزام بغض البصر من الفريقين:

فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ »<sup>(١)</sup>.

## ٢— الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم:

الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: « وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ »<sup>(٢)</sup>.

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليق الأمر بالاحتشام: « ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ »<sup>(٣)</sup>. أي أن هذا الذي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة، من المرأة اللطيبة المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيه وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣— الالتزام بأدب المسلم في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال:  
أ— في الكلام:

بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: « فَلَا تَخَضُّنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ۝ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ »<sup>(٤)</sup>.

(١) النور، ٣٠، ٣١

(٢) النور: ٣١

(٣) الأحزاب: ٥٩

بـ- في المشي:

كما قال تعالى: « وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup> »، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: « فَبَاءَتْهُ إِحْدَانُهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتِخْيَاءِ<sup>(٢)</sup> ». جـ- في الحركة:

فلا تتكسر، ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "الميلات المائلات"، ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤- أن تتجنب كل ما من شأنه أن يثير ويغرى من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت، لا للطريق، ولا للقاء مع الرجال.

٥- الحذر من أن يختلي الرجل بأمرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن ثالثهما الشيطان" ، إذ لا يجوز أن يُخْلِي بين النار والحطب، وخصوصاً إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: "إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ" ، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْوَ؟! قال: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ". أي: هو سبب ال�لاك؛ لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦- أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك، دون إسراف أو توسيع يخرج المرأة عن فطرتها الأنوثية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطيها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

والله أعلم.

(١) الأحزاب: ٣٢

(٢) النور: ٣١

(٣) القصص: ٢٥

## الشيخ عطية صقر

ولد ٢٢ نوفمبر ١٩١٤ بمركز الزقازيق، وحفظ القرآن الكريم منذ أن كان عمره تسع سنوات. حصل على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالأزهر (١٩٤٣)، وعيّن خطيباً بالأوقاف (١٩٤٥)، وواعظاً بالأزهر (١٩٤٥)، كما عمل مترجماً للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة بالأزهر، ثم مفتشاً للوعظ، ومراقباً عاماً للوعظ حتى أحيل إلى المعاش (١٩٧٩)، ثم مستشاراً لوزير الأوقاف.

وتدرج في العديد من المناصب الحيوية حتى وصل إلى منصب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وهو من أشهر من تولوا رئاسة اللجنة، فقد أصدر موسوعة كبيرة لفتواه، وصلت إلى أكثر من ثلاثين جزءاً، وكل جزء يحوي عدة أبواب تجمع الفتوى في قضية أو مجال معين. واختير عضواً بمجلس الشورى، وهو الآن عضو بمجمع البحوث الإسلامية، وعضو بالجلسات الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضو بلجنة الفتوى بالأزهر.

من مؤلفاته:

- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.
- الأسرة تحت رعاية الإسلام "٦ مجلدات".
- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.
- الزكاة وأثارها الاجتماعية.
- الحجاب وعمل المرأة.
- البايبة والبهائية تاريخاً ومذهباً.

شارك في العديد من البرامج الدينية في الإذاعة والتليفزيون، وعقد العديد من الندوات الدينية في دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة. له مقالات في الصحف والمجلات العربية والإسلامية، وسافر في رحلات ومهام رسمية في العديد من الدول الآسيوية والإفريقية والأوروبية، وحصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى.

**حكم عمل المرأة في الإسلام****نص السؤال:****ما حكم الإسلام في عمل المرأة؟****نص الإجابة:**

الموضوع طويل وضحته في كتابي: الأسرة تحت رعاية الإسلام، والإسلام دين العمل، والحجاب وعمل المرأة.

ويكفي أن أقول: إن العمل حق لكل إنسان، رجلاً كان أو امرأة، بل هو واجب؛ لأنّه وسيلة العيش وبقاء الحياة، وتحقيق الخلافة في الأرض، ومجالاته كثيرة، في الحقل، والمصنع، والمتجر، والبيت، في البر، والبحر، والجو، قال تعالى: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ**

**ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**»<sup>(١)</sup>

ولكل من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذي يناسب استعداده، والعمل يستقيم دائمًا إذا وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، والله – سبحانه – جعل لكل من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات، تتناسب مع المهمة التي تُوكِلُ إليه، والظرفان شريكان في جمعية تعاونية، لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر.

والجزاء هو على قدر العمل المشروع، أيًا كان حجمه، قال تعالى: «**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّ لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمَلِ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**»<sup>(٢)</sup>، وقال

تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» <sup>(١)</sup>.

### رسالة المرأة

ورسالة المرأة في البيت لا تقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بنت يزيد بن السَّكَنَ، وافية النساء، ما معناه: "حسُنْ تَعْمَلُ المرأة لزوجها، وقِيامها بواجبها نحوه، يَعْدِلُ مَا يَقُومُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ جَهَادٍ وَغَيْرَهُ"، كما رواه البزار والطبراني. والشاعر المصري يقول:

في بيتهن شَوْونهن كثيرة كشون رب السيف والمِزْرَاق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاول عملاً خارج البيت، وبخاصة إذا احتاجت إليه، أو كان العمل مُحْتاجاً إليها، بل يكون ذلك واجباً عليها لا حَقّاً لها.

وقد فَرَرَ العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي، وهو المنزل، الذي يوفر السَّكَنَ والمودة، ويربي النَّشَءَ، ويُعَدُّه لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية، وذلك مرهون بإذن الزوج لها، فهو المُشرِفُ المسؤول عنها في النفقة والحماية، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين، حتى لا يكون هناك انحراف يتناهى تماماً مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت، وتفصيل هذه الآداب يُرجع إلى الكتب السابقة.

والقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلابد من الموازنة بين الكسب والخساره، شأن التاجر الواعي بعيد النظر، فالعمل للمرأة خارج المنزل - مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة - جائز مع كل التحفظات المشروعة؛ ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال كما رواه البخاري: "إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِقَضَاءِ حَوَاجِنَكُنَّ". والحواجن عامة غير مخصوصة بعمل معين، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج

البيت، كطلب العلم وكسب العيش، أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وروى البخاري ومسلم، أنه رأى أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير، تحمل على رأسها النوى لتعلف به الناضج - الجمل أو الفرس - فلم يُذكر عليها، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقةً عليها.

### القرار في البيت

وإذا كان الله سبحانه قال لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ كَبُرَجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى »<sup>(١)</sup>، فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرج، أي الظهور والبروز، وهو الأمر المهم في الموضوع، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلوة، أو الاعتكاف في المسجد، أو حضور مهرجان العيد، أو الحج إلى بيت الله. وللعلماء كلام طويل في بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت، يرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفاً.

## الشيخ فيصل مولوي

المستشار فيصل مولوي – لبنان.

ولد في طرابلس- شمال لبنان- في عام ١٩٤١ م.

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان.

بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام ١٩٥٥ م، فتولى الأمانة العامة في جماعة عباد الرحمن في لبنان.

عين في عام ١٩٦٨ م قاضياً شرعياً لدى محكمة بيروت الشرعية السنوية.

أسس في فرنسا الاتحاد الإسلامي، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية.

ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة، في آذار ١٩٩٧ م، تحت رئاسة

الشيخ د. يوسف القرضاوي، وشغل المستشار فيصل مولوي في هذه المؤسسة منصب نائب الرئيس.

نال جائزة أفضل واعظ إسلامي من الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

من أهم مؤلفاته :

تيسير فقه العبادات.

السلام على أهل الكتاب.

نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المرأة المسلمة.

الرُّقْ في الإسلام.

أحكام المواريث.

دراسات حول الْرِّبَا.

سلسلة التربية الإسلامية.

أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المدحور.

نص السؤال:

بسم الله، والحمد لله رب العالمين.

فضيلة الشيخ الجليل، سؤالي لفضيلتك عن رأيك في شاب مقبل على زواج، ولا يريد من زوجته أن تعمل مطلقاً؛ لأنها سوف يقوم بتوفير كل ما تريده. فهل مثل هذه الفتاة تكون عاصية إذا وجدت من يكفل لها الراحة، وهي لا تزيد إلا مزاحمة الرجال؟ نرجو من فضيلتك توجيه النصيحة لهن. نرجو الإجابة العاجلة.

نص الإجابة:**فطرة المرأة**

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل خارج منزلها إلا بإذن زوجها، خاصة إذا كان هذا الزوج قادرًا على الإنفاق عليها، وعلى البيت، وعلى تأمين حاجاتها كافة. وتزداد معصية المرأة، إذا كان لها أطفال يحتاجون إلى رعايتها وعنايتها.

والحقيقة أن الإنسان يعجب في مثل هذه الحالة، من المرأة المشغولة بحكم فطرتها بأولادها وزوجها، تقُرَّ بالخروج إلى العمل خارج المنزل، مع ما يؤدي إليه من ضرر كبير على الأولاد، وعلى البيت، لا يوازيه الكسب العادي مهما كان كبيراً، فضلاً عن أن الانشغال بهذه المسائل ينافق فطرة المرأة الطبيعية.

ولا يعني هذا أن الشرع لا يجيز للمرأة أن تخرج من بيتها إلى العمل إذا كانت محتاجة إلى ذلك، أو إذا كان المجتمع محتاجاً إلى عملها في مجال معين، وإذا كان ذلك لا يؤثر على واجباتها البيتية، أو كان تأثيره أقلَّ من الفائدة المحتملة.

نص السؤال:

سجلت امرأتي في مدرسة للتحميم النسائي، وبعد تخرجها، اشتريت لها محلًا جعلته صالوًنا للتحميم، وندمت على كل هذا، إذ تكونت عندي العديد من الشبهات حول هذا العمل، منها:  
 هي تعمل حصصاً للتدعيلك، وهذا يقتضي من الزبونة أن تكشف عن فخذيها، أو صدرها، وقد سمعت في شريط تفصيلاً عن عورة المسلمة مع المسلمة، فما هو الراجح في هذا الأمر، وفي جواز حرص التدعيلك هذه، علماً بأنها مفيدة للجسم، وقد تشفي بعض الأمراض؟  
 في حالة ما إذا كان هذا حراماً، وأخذت عن ذلك أجرًا، يكون ذلك المال حراماً أم لا؟  
 التنص حرام بنص الحديث، وقد فسره العلماء بنتف الحاجب، وفسره الإمام الألباني - رحمه الله - بتفنف أي شعر من الجسم، معتمداً على قوله - عليه السلام -: "المغيرات خلق الله للحسن".  
 وهو نص عام في كل من غير شيئاً من خلق الله، فما هو الراجح في هذا، وهل إذا نتفت حاجب زبونة وأخذت عن ذلك أجرًا، كان ذلك مالاً حراماً؟  
 هي تعمل تجميل بالماكياج للزبائن، ولا تدري هل الزبونة تعمل ذلك تزييناً لزوجها، أم تعمله برجأً واستعداداً لحضور حفلات خلية، فما حكم هذا؟  
 هل عمل المجملة جائز أصلاً في شرعنا الحنيف؟

نص الإجابة:ضوابط تزيين المرأة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:  
 الإسلام لم ينها عن التزيين، بل دعا إليه، ورَغَبَ فيه، ولا مانع من أن تتخذ المرأة صالوناً لـ التجميل، بحيث تجلّ في النساء، وتزينهن بالضوابط الآتية:  
 ١- أن لا تطلع من المرأة على عورتها، وأقصى ما يمكن أن تراه منها هو ما بين الرجل إلى الرُّكبة، وما بين السُّرة إلى الرأس.

- ٢- أن تتمتع عن وصل شعر النساء بأي شعر آخر، طبيعياً كان، أو صناعياً، وحسبها أن تصله بالخيوط المعدة لذلك، وأن تتمتع عن عمل الوشم، والتغليج، وهو: المباعدة بين الأسنان.
- ٣- أن تتمتع عن نتف شعر الحاجبين، أو ترقيقهما، وحسبها أن تأخذ ما فوق الحاجبين، وما تحتهما، وما بينهما.
- ٤- أن تتمتع عن تزيين الوجه للمتبرجة التي تُظهر حسنها أمام الناس؛ لأنها من التعاون على الإثم.
- ٥- لها أن تزيل ما تطلبه النساء من كافة شعورهن عدا شعر الحاجبين، فلها أن تزيل شعر الوجه، والإبط، واللحية، والشارب، غير أنه ليس لها أن تزيل لها شعر العانة؛ لأن فيه اطلاعاً على العورة.
- ٦- لها أن تُخطّب شعر من تطلب ذلك بأي لون شاعت، فيما عدا اللون الأسود، للعجاز خاصّة.
- ٧- لها أن تُزين الوجه بما تطلبه النساء، بكافة أنواع المساحيق، ومستحضرات التجميل، طالما أنها غير متبرجة.
- وهذا خلاصة ما أفتى به الشيخ المستشار فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وإليك نص فتواه:
- يُندب في الإسلام تحسين الهيئة من غير مبالغة، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بذلك، ومما قال في هذا: "أصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش"<sup>(١)</sup>
- ويُندب تحسين اللحية والشاربين، لما روى بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود

(٢) أخرجه الترمذى، وفي إسناده عمر بن هارون البلخى، وهو متهم بالكذب.

وفي صحيح مسلم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس".

### تحسين وجه المرأة

وتحسين وجه المرأة يكون بتقتيه من الشعر النابت في غير أماكنه، فيستحب لها إزالته عند الحنفية. وإذا أمرها الزوج بإزالته، وجب عليها ذلك عند الشافعية. فقد روت امرأة ابنة أبي الصقر: أنها كانت عند عائشة - رضي الله عنه -، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفانقهن، أتررين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطليعه، وإن أقسم عليك فأبربه، ولا تأذني في بيته لمن يكرهه. <sup>(١)</sup>

وقال المالكيه: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمالها، كشعر اللحية إن نبت لها. ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة، كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعبيدين وللأدذان.

وقد دخل رجل على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهو أشعث، سيء الهيئة، فقال له رسول - صلى الله عليه وسلم -: "أملك مال؟" قال: من كلّ قد آتاني الله - عز وجل -، قال: "فإن الله - عز وجل - إذا أنعم على عبد نعمة، أحب أن يرى عليه". <sup>(٢)</sup>

### تحسين الهيئة للمسلمين

من خلال ما نقدم، ومما لم نذكر من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، والتي تصب في هذا الاتجاه، نرى أن الإسلام أمر بتحسين الهيئة للمسلمين، حتى يكونوا كالشامة في أعين الناس، متلماً أمر بحسن الخلق، حتى يتاغم الظاهر مع الباطن، إلا أن هناك أنواعاً أخرى من التزين والتجمل، قد نبه - عليه الصلاة والسلام - على حرمتها، وألحق اللعن بفاعليها، أو بطالبيها، إن حصل له مطلوبه منها، وهي كثيرة، منها:

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

النَّمَصُ - الْوَشَمُ - الْوَصْلُ - الْوَشَرُ التَّقْلِيجُ.

ونحو ذلك؛ لأنها مبالغة في الزينة، وهي خروج عن الفطرة والاعتدال، كما أنها نوع من التدلّيس والغش والخداع، وهو حرام حتى في المعاملات.

ومن الأحاديث، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "عَنِ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمَسْتَوْشَمَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمَسْتَوْشَمَةُ".<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر: "عَنِ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمَسْتَوْشَمَاتُ، وَالْمَتَنْمَصَاتُ، وَالْمَتَنْفِلَجَاتُ لِلْحَسْنِ الْمَغِيرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ...".<sup>(٢)</sup>

وحديث النهي عن الوشر أخرجه أبو داود في اللباس، والنسيائي في الزينة، وابن ماجة في اللباس، وفي سنته أبو عامر المصري، واسميه عبد الله بن جابر، وهو مجهول.<sup>(٣)</sup>

وقد اتفقت عبارة العلماء في تحديد معنى الوشم والوصل والتقليج، فالوشم يكون بتغير لون الجلد بزرقة، أو خضرة، أو سواد، وذلك عن طريق الوخز بالإبر، وحشو ما تحت الجلد. وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشن به معظم البدن. والواشمة: هي التي تفعل ذلك بالنساء.

والمسشوّمة: هي التي تتطلب أن يفعل بها ذلك، كما جاء في جامع الأصول لابن الأثير، ووافقه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "الحلال والحرام".

وكذلك الواصلة: قال أبو داود: "الواصلة" التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها.<sup>(٤)</sup>

والوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترفقها.

والواشرة: الصانعة لذلك.

١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما انظر جامع الأصول.

٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣) انظر جامع الأصول.

٤) انظر: جامع الأصول.

والمؤتشرة: المفعول بها ذلك.

والفلاح: تباعد ما بين الثنائي.

والمتقلجة: التي تتکلف فعل ذلك بها بصناعة، وهو محظوظ إلى العرب، مستحسن عندهم، فمن فعل ذلك طلباً للحسن فهو مذموم.

وقد ظهر من هذه التعريفات أن المستوشمة هي الطالبة له، والمستوصلة هي الطالبة له، وهكذا، وهو ما وافقه الشیخ القرضاوی، ودرج عليه أحياناً ابن الأثير في جامع الأصول.

ويظهر أيضاً أن البعض من العلماء ذكروا المستوصلة على أنها المعهود بها، والمستوشمة على أنها المعهود بها، وهو ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح بقوله: والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك، ويُقْعَل بها. إلا أنه قال في النصص: والمنتصرة: التي تطلب النماص. وهكذا نجد الإمام الواحد يذكر مجرد الطلب تارة، وتارة أخرى يضيف إليه حصول الفعل، فلعل المراد الحصول، وهو الأقرب إلى روح الشريعة. والله أعلم.

والفرق بينهما على الأُولى، أن اللعن يلحق بها بمجرد طلبها. وعلى الثانية، لا يلحقها اللعن بمجرد الطلب، بل بحصول ذلك الفعل بها.

### وصل الشعر

والذي دلت عليه الأحاديث، إنما هو وصل الشعر بالشعر، طبيعياً كان أو صناعياً، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتلليس، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرق، أو خيوط، ونحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالتواصل، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد.

### النصص

وبقى الحديث عن النصص، وهو ما وردت أحاديث بحرمنته، كما سبق في البخاري ومسلم، وفي غيرهما، إلا أن أنظار العلماء اختلفت في تحديد معناه، مع الاتفاق منهم على إلحاقي اللعن بالفاعلة والمفعول بها.

لقد ذهب ابن حجر إلى القول بأن النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك. ثم قال بصيغة التضعيف: ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتها، ثم أردف ما يقوى هذا القول بقوله: قال أبو داود في السنن: النماص: التي تتنفس الحاجب حتى ترقق.

وقال ابن الأثير في شرح الغريب: النماص: ترقيق الحاجب وتدقيقها طلباً لتحسينها. وهو ما ذهب إليه الأخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي، قال: ومن الغلو في الزينة التي حرمتها الإسلام النماص، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتها. انظر: كتاب الحال والحرام.

وقد قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: هذه الأمور محظمة، ونصلّى الأحاديث على لعن فاعلها؛ لأنها من باب التدلّس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، ففي الآية: ﴿ وَلَا مُرْبَّمٌ

**فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴿ انظر الموسوعة الفقهية .

قال الحافظ في الفتح: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفة - وهو الشعر الثابت تحت الشفة السفلية - فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قلت، والكلام لابن حجر: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمعنى خلا عن ذلك منع للتدلّس.

ثم قال: وقال بعض الحنابلة: إن كان النماص شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكره تنزيتها.

ثم قال: وقالوا: ويجوز الحفاف، والتحمير، والنفخ، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة.

وقد أخرج الطبرى من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وقال النووي: يجوز التزيين بما ذكر، إلا الحفاف؛ فإنه من جملة النماص.

قال ابن عابدين: النهي عن النماص، أي: نتف الشعر، محمول على ما إذا فعلته لتنزيتها للأجانب، وإنما فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالته، بل تستحب.

**حُفُّ الْوِجْهِ**

قال ابن قدامة: أما حُفُّ الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف، قال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

ويتبين مما نقدم أن مسألة الحواجب قد فرغ منها في الراجح، أنها من النص المنهي عنه. أما حف الوجه، فمنهم من أدخله في النص فمنع، ومنهم من لم يدخله فيه فأجازه. وقد حمل العلامة ابن عابدين المنع على ما إذا فعلته لتزيين للأجانب. قلت:

ومقتضى كلامه، جوازه إذا كانت فعلته لتزيين لزوجها. ويؤيده حديث المرأة - الأنفة الذكر - التي جاءت إلى السيدة عائشة رض فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها؟" فقالت السيدة عائشة لها: أميطي عنك الأذى ما استطعت". والشاهد هنا أنها تعمل ذلك لزوجها.

وقال الإمام النووي: يجوز التزيين بما ذكر إلا الحف. قلت: بناء على أن الحف من النص، وهو ما صرخ به مباشرة بقوله: فإنه من جملة النص.

وهذا يتضح أن العلماء يقونون أمام النهي عن النص، ولكن يختلفون في تحديده، فهو في الحاجب خاصة، أم في الوجه عامة؟ وقد سبق عرضه وترجيحه آنفاً، وتبيّن أن النص حرام، وقد لعن - عليه الصلاة والسلام - النامضة والمتممصة على السواء.

**والسؤال: مَاذَا يَبْقَى مِنَ التَّزِينِ وَالتَّجْمِيلِ؟**

**فتقول:**

يبقى حف الوجه للزوج وتطريرته، وتحميره، وتصفييف الشعر، وصبغه إلا بالسوداد، فإنه منهى عنه؛ لأنَّه تدلّيس، وخاصة إذا كانت قد شاب شعرها، ويبدو لي أنها إن صبغته بالسوداد لزوجها خاصة، بإذنه أو بعلمه، فإنه لا بأس به؛ لأنَّه ليس من نوع التدلّيس عليه، لارتفاع ذلك بالإذن أو العلم.

ويبقى أيضاً نتف شعر الإبط، وتقليم الأظافر، ووصل الشعر بخيوط من حرير أو صوف كما سبق، وكذلك إزالة الشعر النابت في غير محله، في الوجه، كأن تكون المرأة مقرونة الحاجبين، فيمكن إزالة ما بينهما، وكذلك الأخذ من فوقهما، أو من تحتهما، إذا تعددت مكانته، كما يحصل ذلك في بعض النساء.

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة، وما حكم تدخل أو فرض شيء على الزوجة من قبل الزوج، من مرتبها؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:  
عمل المرأة خارج البيت جائز، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية، وموافقة زوجها على ذلك.

وقد يشترط الزوج على الزوجة من أجل الموافقة، أن تدفع جزءاً من مرتبها في شؤون البيت والعائلة، أو في مصاريفها الخاصة، بحيث تخفف عنه شيئاً من نفقتها.

هذا الاشتراط جائز، إذا كان بالمعروف، ومن حق الزوجة أن تقبله، فتعمل وتلتزم به، أو أن لا تقبله، فتتمتع عن العمل، ويبقى الزوج مسؤولاً عن كل نفقات الزوجة والبيت.

وبما أن الأوضاع الصعبة في هذا العصر، تقضي من الزوجين التعاون على صعوبات الحياة، فإننا لا نرى بأساساً من عمل الزوجة بشروطه الشرعية، ونرى من الواجب أن يتم التفاهم بين الزوجين على مدى مشاركة الزوجة في نفقات البيت، في ضوء شعور الزوجة بوجوب التعاون، وشعور الزوج بعدم جواز استغلال زوجته، إذا لم يكن بحاجة لمساعدتها.

## **أ.د سعاد صالح**

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والערבية بجامعة الأزهر، فرع البنات.  
الوظيفة :

عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعرببة بجامعة الأزهر، فرع البنات (سابقاً).

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

مقررة اللجنة العلمية الدائمة لأساتذة الفقه بجامعة الأزهر.

المؤلفات :

لها مؤلفات عديدة في مجال الشريعة والأسرة، أهمها:

علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية.

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية.

أوضاع على نظام الأسرة في الإسلام.

مبادئ الاقتصاد في الإسلام وصور من تطبيقاته.

أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية.

أوضاع على القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.

الطلاق بين الإطلاق والتقييد.

أحكام تصرفات الصغير.

أحكام تصرفات السفيه.

أدب الخلاف وأسباب الاختلاف.

حقوق المرأة في الإسلام.

نص السؤال

ما حكم الإسلام في المرأة التي تعمل في مكان به رجال، وهي غير محجبة، كاشفة الرأس، وتلبس البنطلون المجسم؟ وما مسؤولية مدير المصلحة وواجبه أمام الله؟

نص الإجابة:منزنة عن الشقاء

أباح الإسلام للمرأة العمل، ولم يجعله واجباً عليها كالرجل، قال تعالى في سورة طه: ﴿فَقُلْنَا يَتَعَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌ لَكَ وَلِزُوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾<sup>(١)</sup> فنسب الشقاء إلى آدم وهو الرجل، ونزعه المرأة عن الشقاء، وأصبح الرجل مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته؛ لأنه هو الذي يعمل ويكتح ويشقى، وهي تحقق له السكنى التي تخف عنه هذا الشقاء.

أما إذا اضطررت المرأة إلى العمل، بـألا تجد مورداً مالياً تتفق به على نفسها، أو لا تجد ولها ينفق عليها من أب، أو زوج، أو أخ، أو غير ذلك، أو كانت متزوجة وتتعول أسرة، وتوفي زوجها، فهنا العمل أصبح من باب الضرورة، ولكن عليها أن تلتزم بآداب وضوابط العمل، وهي: عدم الخلوة مع الأجنبي، والالتزام بالزيري الإسلامي الذي يستر جميع البنين، وعدم الميوعة والتمايل في القول مع الأجنبي، وعدم التطبيل واستخدام الطيب والراحة التي تلفت نظر الآجانب، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ﴾<sup>(٢)</sup>، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَضَعْ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>، و قوله تعالى في سورة القصص حاكياً عن سيدنا موسى حينما ورد قوم

(١) طه: ١١٧

(٢) الأحزاب: من الآية ٣٣

(٣) الأحزاب: من الآية ٣٢

شعب: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ وَأَبُوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢﴾»<sup>(١)</sup>، فامتنعت المرأة عن المزاحمة مع الرجال، وهذا التزام بالآدب الإسلامي. ثم بينت الضرورة التي من أجلها خرجتا للعمل، وهي: «وَأَبُوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

وعلى ولی الأمر أن يقنن التشريعات التي تحقق مصلحة المجتمع، وتبعد الفحش والفساد عن الأفراد؛ لأن الرسول - صلی الله عليه وسلم - قد نهى عن الخلوة بين المرأة والأجنبي فقال - صلی الله عليه وسلم -: "لا يخلون رجل وامرأة إلا والشيطان ثالثهما"، وكل راعٍ مسئول عن رعيته. والله أعلم.



## **الدكتور نصر فريد واصل، مفتى مصر الأسبق**

مولده ومناصبه:

ولد في مارس سنة ١٩٣٧ ، ويعمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً لقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وانتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م.

حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٢م، وبدأ العمل في النيابة العامة عام ١٩٦٦م، ثم مدرساً فأستاذاً بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيساً للقسم، وأغير لجامعة صنعاء ثم لجامعة المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن.

ثم عمل عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام ١٩٨١م حتى عام ١٩٨٣م ، وصدر له أكثر من عشرين كتاباً وبحثاً علمياً ودراسة في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

تعمت إحالة الدكتور "نصر فريد واصل" مفتى مصر إلى العاشر لبلوغه سن الـ ٦٥ ، وتعيين الدكتور "أحمد محمد الطيب" أستاذ العقيدة والفلسفة في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بدلاً منه.

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تكون مأذوناً شرعاً؟

نص الإجابة:**يَجُوزُ لِهَا تَوْثِيقُهُ فَقْطًا لَا عَقْدًا**

هناك فرق بين عقد الزواج وتوثيق هذا العقد، فتوثيق عقود الزواج من الرجل والمرأة جائز شرعاً؛ لأنه لا يشترط فيه الذكورة، فللمرأة مباشرة كل العقود بنفسها ولغيرها، إن كانت بالغة عاقلةً رشيدةً. أما عقد النكاح فلا يصح منها عند جمهور الفقهاء.

يقول الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر:

اشترط الفقهاء في الزواج أن يتوافر الركنُ الحقيقِيُّ له، وهو رضا الطرفين الزوج والزوجة، وتتوافق إرادتهما في الارتباط، ويُعبر عن ذلك بالإيجاب والقبول، وأن يكونا بلفظين وضياعاً للماضي، أو وضع أحدهما للماضي، والأخر للمُستقبل. ومتن استوفى العقد شروطه صحيح الزواج، وترتَّب عليه كلُّ آثاره. ولا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء اسمه المأذون الشرعي، ولا أن وجوده شرط للزواج، ولا يتم بدونه، إنما هي أمور تنظيمية مُسْتَحدثة، اقتضتها ظروف العصر، ومُقتضيات الأحوال. فعندما خربت الدّمّ، وفسدت الأخلاق، وضلّ الناس، وأصبح إنكار الزواج، وكذا إنكار التبنيّ، أمراً وارداً، كان لولي الأمر مبرر للتدخل، وإنشاء القوانين واللوائح الخاصة، وما يتراوَى له، ومصلحة الجماعة، فأنشأ ما يسمى بالمأذون، وعمله توثيق العقود وتذويبُّها؛ كي يُصبح إنكارُها أمراً مستحيلاً، ويحمي كيان الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأصبح الحاكم مسؤولاً عن استقرارها، ودرء كل ما يعنٰ لها من فساد.

والتوثيق من الرجل أو المرأة جائز شرعاً، والمرأة فيه كالرجل؛ لأن توثيق العقد لا يشترط فيه الذكورة، وللمرأة مباشرة كل العقود بنفسها ولغيرها، إن كانت بالغة رشيدة، ما عدا عقد النكاح عند جمهور الفقهاء. وعليه، فيجوز لها توثيقه فقط لا عقداً، مشروطاً بالضوابط الشرعية المُحَقَّقة للمصلحة، بما لا ضرر فيه ولا ضرار. ولولي الأمر الشرعي وضُنْع الضوابط والقوانين المنظمة لهذا التوثيق بين الناس، بما يُوافق أعراف الناس، وعاداتهم الحسنة، وبما لا يتعارض مع نص صريح وقطعي من كتاب أو سُنّة.

## **فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب**

داعية إسلامي، رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

ولد في يونيو عام ١٩١٦م، وتوفي في ٨ أغسطس عام ١٩٩١م.

نشأ بقرية النجار بمركز أبو حماد بمحافظة الشرقية، وحصل على الإجازة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٣٩م، والدكتوراة عام ١٩٤٦م، ودرج في المناصب بجامعة الأزهر حتى تولى رئاسة الجامعة منذ عام ١٩٧٩م وحتى ١٩٨٣م.

عين عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، ثم عضواً بمجمع اللغة العربية، وعضواً ب الهيئة الرقابة الشرعية لبنك فি�صل الإسلامي، وعضوًا بالمجالس القومية المتخصصة.

له العديد من المؤلفات في التاريخ والحضارة الإسلامية والتفسير.

كما مثل الأزهر في العديد من المؤتمرات الإسلامية العلمية والدولية.

**حكم الشرع في كوافير المرأة****نص السؤال**

ما حكم الشرع فيما يُسمى بـكوافير السيدات، فيما إذا كانت تقوم به سيدة؟ ويتمثل هذا العمل في تصفيف الشعر للمحجبات وغيرهن، وأخذ شعر من الحاجبين والوجه والذقن، وعمل الماكياج للعرائس، وغير العرائس، وهل الكسب العائد من ذلك حلال أم حرام؟

**نص الإجابة**

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الدكتور أحمد الطيب:

إذا كان الحال كما ورد في السؤال، فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيما يُسمى بالـكوافير، وذلك بتصفيف الشعر للمحجبات، وبأخذ الشعر من الحاجبين، بشرط لا يصل إلى حد التّمّص، وهو: الإزالة الكاملة لشعر الحاجبين، أو ترقيقهما ترقيقاً يخرجهما عن الشكل الطبيعي للحاجبين، وذلك لما روى، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن النّامضة والمتمتصة.

أما إزالة الشعر عن الوجه والذقن وبقية الجسم فجائز، ولا شيء فيه، ويجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها، والعرائس لآزواجهن، وذلك لما رواه الطبرى، أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة - رضي الله عنها -، وكانت شابة جميلة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تتحف جبينها لزوجها؟ فقلت - رضي الله عنها -: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"، فمثل هذه الأفعال لا مانع من أن تقوم بها المرأة.

وبالنسبة لتصفيـف شـعـر غـيرـ الـمحـجـبـاتـ، فإـنهـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ الـعـاـمـلـةـ بـالـكـوـافـيرـ أـنـ تـتـجـنـبـهـ قـدـرـ الإـمـكـانـ، فـإـنـ كـانـتـ مـضـطـرـةـ لـذـلـكـ، بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـاعـذـارـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ، فـإـلـاـمـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ عـلـىـ الـتـيـ تـصـفـ شـعـرـهـاـ، وـتـخـرـجـ بـهـ دونـ حـجابـ، وـلـاـ إـثـمـ عـلـىـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـذـاـ عـلـمـ، مـادـامـتـ مـضـطـرـةـ إـلـيـهـ.

ويمكن الاطلاع على هذه الفتوى بعنوان: حكم الشرع في كوافير المرأة.

والله أعلم.

## **د. إبراهيم الفارس**

هو الأستاذ المعروف في المذاهب والفرق والأديان.

أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود.

## فتاوي عن عمل المرأة

## تدريس المرأة للذكور

نص السؤال:

ما حكم تدريس المرأة المسلمة لتلاميذ ذكور في المراحلة التأسيسية؟

نص الإجابة:

إذا كان الذكور غير بالغين، أي: لم يتجاوزوا سن العاشرة؛ لأنها مظنة البلوغ الشرعي عند بعضهم، وعادة ما يكون ذلك في الصفوف الأولى من دراستهم، فإن الأصل هو جواز تدريسهم من قبل المعلمات؛ لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك، لكننا نقول: إن اشتغال النساء بتعليم البنات، واحتفال الرجال بتعليم الفتى، أسلم وأجدى على الفريقين، علمياً وشرعياً، فمن المعلوم أن الصغار يتقلدون صفات أنوثية من معلماتهم، كما أن النساء غير قادرات بطبيعتهن على السيطرة على الفتى، وتلقينهم المعلومات كما يفعل الرجال، مما يترك آثاراً سلبية من الناحيتين العلمية والأخلاقية.

ونرى منعه سداً لذرية التوسيع في هذا الباب، فالعادة، أن الضوابط التي توضع لا تنفذ، كما أنه قد يكون في الصغار من مرج طبعه، وقد يكون في المعلمات من تسول لها نفسها استدراج الصغار، خصوصاً إذا كانوا حسان الوجه، وهي غير متزوجة، أو مطلقة، فإذا تذكرنا أنوسائل الإعلام اليوم قد طبعت الثقافة الجنسية، التي كانت إلى عهد قريب محجوبة عن الصغار، فإن تدريس المرأة الصغار تكتفه جملة مخاطر، أما الإذن فهو فتح باب فيه من المفاسد ما فيه، والسلامة لا يعدلها شيء. لا يجوز للمرأة أن تعمل مدرسة للبنين في هذه المراحلة؛ لأن الطالب في هذه المراحلة عادة يكونون مراهقين، وطبيعة التدريس تستلزم المخالطة، ولا يجوز مخالطة المرأة للرجال؛ لقوله تعالى: «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**<sup>(١)</sup>

هذه الآية تدل على أنه لا يجوز مخالطة الرجال للنساء، ولا التكلُّم معهم إلا من وراء حجاب، وخاصة أن هذه الوظيفة متوفّر من يشغلها من الرجال، وللمرأة وظائف تتناسب مع طبيعتها.

**صالون نساء للتجميل****نص السؤال:**

هل يجوز فتح صالون نساء للتجميل؟

**نص الإجابة:**

من المعلوم أن المرأة تحب أن تتجميل لزوجها، وهذا مطلب شرعي لدوام الألفة والمحبة بينهما. وهذا التجميل قد لا يتأنى البعض النساء إلا بوجود امرأة تقوم بهذا العمل، إن لم تكن الزوجة من يحسن القيام به، وعلى هذا، ففتح صالونات لتجميل النساء لا حرج فيه، إن اقتصر العمل فيه على تجميل من تتجميل لزوجها، ولا تبرز زينتها للأجانب، ولا تفتن بذلك، وخلا من عمل حرام، كنصل الحواجب، ووصل الشعر، والاطلاع على العورات.

وأما إن كانت هذه الصالونات ترتادها البرة والفارحة، والمتوجهة والمترفة، أو اشتملت على حرام، فلا يجوز فتحها، ولا العمل فيها؛ لما في ذلك من التعاون على معصية الله، وقد قال جل وعلا: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّنِ»<sup>(١)</sup>

فإن كنت تعلمين من نفسك عدم التهاون في هذا الأمر، والتساهل في تسهيل معصية الله لمن تعصي الله تعالى بتبرجها، فلا حرج فيه إن شاء الله. وإن كنت لا تستطعين التحكم بمن تأتى إلى هذا المحل، فإن عليك أن تبتعد عن هذا المجال، وتبحثي عن مجال آخر مباح.

**عمل المرأة مدللة****نص السؤال:**

ما حكم عمل المرأة مدللة، وما فيه من اطلاعها على العورات، وملامستها؟

**نص الإجابة:**

يجوز للمرأة أن تعمل مدللة للنساء، بشرط ألا تكشف عن عوراتهن، أو تمسها إلا عند الضرورة الملحة، أو الحاجة التي في معناها، أو تقاربها، وكذا محارمها من الرجال.

وأما تديكها للرجال الأجانب فلا يجوز، لما في ذلك من الفتنة بالمس، وهو أشد فتنة من النظر، وكله محرّم.

قال الإمام النووي -يرحمة الله-: وقد قال أصحابنا: كل من حُرم النظر إليه، حُرم مسُه، بل المسُّ أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسُها.

### المرأة والمحاماة

#### نص السؤال:

أريد أن أرتبط بامرأة صالحة والحمد لله، إلا أن لديها رغبة في ممارسة مهنة المحاماة. ما حكم الشرع في ذلك؟

#### نص الإجابة:

لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان تختلط فيه بالرجال، لما في ذلك من محاذير شرعية، ولما يتربّط عليه من التعرض للمفاسد. ويمكن للمرأة أن تعمل في مجال يلائمها، كالتدريس، وتطبيب النساء، وما شابه ذلك.

#### نص السؤال:

لي قريبة تسكن في الخارج، ولديها مال، وعمرها ١٦ عاماً، ووالدها يعمل عاملين، ولديهم بيت ملك، ولديهم سيارتان، ولديهم من الخير ما يكفي أكثر من عائلة، وهي لا تساعد أمها في المنزل، وزهبت الآن لتعمل في مطعم من دون محرم، لكي تمسح الطاولات، وتلبّي طلبات الزبائن، فقط من أجل جلب زيادة من المال لكي تُسرف فيه، فهل هذا جائز؟

#### نص الإجابة:

### لا يتناسب مع طبيعتها

إن وظيفة المرأة التي تليق بها وتناسب مع طبيعتها، هي أن تقرأ في بيتها، و تقوم بشؤونه وشؤون أولادها، إذا رزقها الله تعالى بأولاد.

أما العمل خارج البيت، فلا يتاسب مع طبيعتها أصلًا، ولكن إذا احتاجت له، فلها أن تمارس منه ما كان أقرب لطبيعتها، وأليق بحالها، مع الالتزام بشرع الله تعالى، في التستر، وعدم الاختلاط المحرم بالرجال، ونحو ذلك.

والذى يظهر من السؤال أن هذه الفتاة ليست بحاجة أصلًا إلى العمل، وأن العمل الذى تمارسه لا يليق بالمرأة، ولا يتاسب مع طبيعتها، ويشتمل على محاذير شرعية كبيرة، فعليها إنذن أن تتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، وتترك هذا العمل الذى يشتمل على محاذير شرعية جمة، وتقرّ في بيتهما، وتحمد الله تعالى على ما أعطى من الخير الكثير، وتشكر نعمته ولا تكفرها، فإن كفران النعمة موجب لزوالها، كما أن على والدها أن يمنعها من الخروج لمثل هذه الأعمال، فإنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى عنها.

### نص السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بضوابط شرعية، والعمل سيكون في مكان مختلط، ولكن مكان عملى سيكون في غرفة مع النساء، مع العلم أننى ملتزمة بالحجاب الشرعي، وأغطي وجهي، والله الحمد؟  
**مكان عمل مخصص للنساء**

### نصر الإجابة:

يجوز للمرأة أن تخرج للعمل، إذا كان ثم حاجة لها، أو كان المجتمع بحاجة إلى عملها، ولو لم تكن هي بحاجة إلى العمل، كعملها طبيبة أو مدرسة.  
 ويُشترط لذلك أن تخرج إلى عملها بلباسها الشرعي، غير متطيبة، وتحجب العمل في الأماكن المختلطة قدر طاقتها، وكذا الحديث مع الرجال، فيما لم تدع الحاجة إليه. ومنه يعلم أنه لا حرج في عملك هذا، ما دمت في مكان مخصص للنساء، مع التزامك بالحجاب الشرعي. ولا يضر كونك تدخلين إلى هذه الغرفة، وتصلين إليها من أماكن مختلطة حولك، مع الحذر أن يدخل عليك أحد من الرجال من غير تتبّيه مسبقًا، حتى تستطعن التستر حال دخوله.

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بإذن زوجها، إذا اضطررتها مستلزمات الحياة لها ولأولادها، في مكان مختلط، على بعد ٨٠ كم من بيتها، مع محاولتها جاهدة البحث عن عمل آخر، ومراعاة الآداب العامة في مكان العمل، حتى يأتي الفرج؟

**لا يجوز إلا لضرورة**

نص الإجابة:

إن اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد محظوظ شرعاً؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار كثيرة، دينية ودنيوية، لا تخفي على أحد، وبينما على ذلك، فإن العمل في الأماكن المختلطة لا يجوز إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا بذلك، ولا يبيحه إذن الزوج فيه، بل يجب عليه أن يمنع الزوجة منه؛ ديانة وغيره، وفيما بالمسؤولية، التي من أهمها أن يقيها نار جهنم. قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(١)</sup>

وننبه هنا إلى أمرين اثنين:

الأول: أنه لا مانع من أن تقوم المرأة بالكسب عن طريق عمل تمارسه في بيتها، كالخياطة، والحياكة، والنسيج. كما أنه لا مانع أن تقوم خارج بيتها بعمل يلائم طبيعتها، كتدريس البنات، وتطبيب النساء، ونحو ذلك.

ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوج، وألا يكون فيه تضييع لحق واجب، وأن تلتزم بالحجاب، والتستر عند خروجها، وألا يكون مكان العمل فيه اختلاط، بل إن المرأة قد تثبت بذلك إذا أحسنت النية والقصد، وقادت بذلك خدمة لمجتمعها وأمنها.

الثاني: إذا لم يكن للمرأة عائل يرعوها، واضطررت لإيجاد مصدر رزق، ولم تجد لذلك سبيلاً إلا العمل في مكان مختلط، جاز لها العمل فيه، مع التحفظ غایة التحفظ، والبحث المستمر عن

عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال، وذلك لقول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» (الأنعام: ١١٩)، ولقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وتعليقًا على ما في السؤال، من أن مكان العمل على بعد ثمانين كيلومتر من بيت المرأة، نقول: إنه إذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكنها المرأة، بحيث يُعد ذهابها إليه سفراً، فإنه لا يجوز لها الذهاب إليه إلا مع محرم أو زوج؛ لما في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تসافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم). فإن لم تجد المحرم، أو الزوج قادر على السفر معها، وكانت مضطرة للعمل على الوضع السابق بيانه، فعليها أن تحاول السفر عبر رفقة آمنة، وألا تخلو في سفرها مع رجل أجنبي منفرد، وتحت أي ظرف من الظروف.

نص السؤال:

ما حكم فتح دكان الحلاقة للنساء وقت صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة، ولها أن تصليها في الدكان، ولكن النداء في سورة الجمعة عام للرجال والنساء، كما قال العلماء؟

**ال الجمعة لا تجب على المرأة**نص الإجابة:

لقد أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، وما يُستدل به لذلك، ما رواه أبو داود، من حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم -: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض). فللمرأة ألا تحضر إلى الجمعة، ولو كانت قريبة من المسجد، أو سمعت النداء، بل أن تصلي الظهر في المكان الذي هي فيه، خير لها من صلاة الجمعة مع الناس.

**ونريد أن ننبه هنا إلى أمرين:**

**الأول:** على من أراد أن يقيم صالوناً لحلاقة النساء، لابد أن يراعي فيه بعض الضوابط، ومنها: أن يكون المباشر للعمل امرأة مسلمة.

ألا يشتمل العمل على محرم، كحلق رأس من يعلم أنها تتبرج للأجانب؛ لأن في ذلك عوناً لها على ما هي فيه من إثم، وقد قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ  
الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل، من تزيد أن تحلق رأسها ليصير على وضع فيه تشبه بالكافرات، أو الرجال، أو الساقطات من النساء.

الأمر الثاني: أن هذا الدكان يجب أن يغلق عند شروع مؤذن الجمعة في الأذان الثاني، أذان الخطبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>

**تنظيم الأسرة****نص السؤال:**

أعمل طبيبة نساء في مجال تنظيم الأسرة، وسؤالي هو: ما الحكم في طبيعة العمل في هذا المجال؟  
وما حكم العائد المادي منه؟

**نص الإجابة:**

إن صحة عمل الطبيبة في مجال تنظيم الأسرة تتوقف على نوع عملها، فإن كان عملها في حيز من العمل نهائياً، أو منعه خوف فقر، أو عدم استطاعة تربية الأطفال، أو في أي باب لا يضر بصحة الأم، فعملها لا يجوز؛ لأن الإسلام جاء بإكثار النسل لا بقليله، فقد روى أبو داود والنسائي، من حديث عقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "تزوجوا الولود الودود؛ فإتني مكاثر بكم".

وروى نحوه أحمد، من حديث أنس بن مالك. وقد منع الفقهاء التعقيم (منع الحمل النهائي)، ومن ذلك ما نقله الجيرمي عن فقهاء الشافعية قولهم: يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، ويستوي في ذلك قطع الإنجاب بعد أن كان، أو منع الحمل ابتداءً قبل الإنجاب.

وإن كان عمل الطبيبة النسائية في مجال الإجهاض، فهو غير جائز أيضاً، إلا إذا كان الإجهاض حفاظاً على حياة الأم، أو بعض أعضائها؛ لأن الإجهاض قتل نفس كتب الله أن تخلق، وجاء في كتاب الشرح الكبير للدردير، من المالكية، قوله: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً. وجاء في كتاب شرح الخريشي ما نصه: لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين.

وأما إن كان عمل الطبيبة في مجال المحافظة على صحة المرأة والأطفال، والمساعدة في تنشئة الطفل سليماً، فهو عمل محمود، والأجر الذي تأخذه الطبيبة على عملها هذا حلال طيب. وقد أفتى بنحو ما ذكرنا من حرمة تحديد النسل ومنع الحمل، وفعل ما يعين عليه، المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة، ومجلس هيئة كبار العلماء.

نص السؤال:

مجموعة من المعلمات ينتقلن يومياً مسافة مائة كيلومتر خارج بلدتهن، للتعليم في بلدة أخرى، وليس معهن محارم، فهل يجوز لهن ذلك، وهل يُعد هذا من باب الضرورة، أو الحاجة؟

نص الإجابة:**ضرورة مجنة**

إن المسافة التي ذكرتها في سؤالك (مائة كيلومتر)، هي مسافة سفر عند كل الفقهاء - لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً معتبراً -، ولا يجوز للمرأة أو النساء أن يسافرن بلا محارم مطلقاً، من غير تحديد مدة للسفر. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ولم يُرد تحديد أقل ما يُسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفر.

وعلى هذا، فلا يجوز انتقال هذه المجموعة من المعلمات من بلدتهن إلى بلدة أخرى وحدهن، دون أزواجهن أو محارمهن، وعليهن أن يثبتن لجهة العمل أن هذا الأمر يجب أن يوجد له حل، وعلى الجهة المسئولة إيجاد الحل المنشود، فإن رفضت ذلك، فيجب على من لم تكن تحت ضرورة مجنة التخلي عن هذا العمل المؤدي إلى الوقوع في هذا المحظور.

نص السؤال:

هل عمل الطبيبة، ومتبيتها في المستشفى للمناوبة حرام؟

نص الإجابة:

**مطلوب شرعاً**

لا بأس أن تعمل المرأة طبيبة، أو تبنت في المستشفى، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بل إن ذلك مطلوب شرعاً، لتنولى المرأة الطبية علاج النساء ورعايتهن في المستشفى. ويجب على المرأة إذا عملت طبيبة ألا تخطط الرجال، ولا تكون في مكان تخلو فيه برجل غير زوج لها أو محرم. ويجب عليها في حالة الخروج من بيتها أن تلتزم بالحجاب الشرعي، وألا تخرج منطبيبة.

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة في وسائل الإعلام المرئية؟

نص الإجابة:**الرجل أبدر للقيام بهذه المهمة**

مما لا شك فيه، أن وسائل الإعلام المرئية لها إيجابيات ومنافع، ولها كذلك سلبيات ومضار، مما كان منها من سلبيات ومضار، فلا يجوز العمل فيها للرجال والنساء على السواء؛ لأن العمل في مثل هذا المجال من باب التعاون على الإثم والعدوان، وكذا من باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، كمن يعمل في مجال الأفلام، والغناء، ونحو ذلك. وأما ما كان منها إيجابياً ونافعاً فلا حرج في العمل فيه بالنسبة للرجال، إن ضبط ذلك بضوابط الشرع، ولا يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الأعلام المرئي، كأن تعمل مذيعة، أو مقدمة برامج، أو نحو ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى مفاسد عظيمة، منها أن المرأة ستسعى قدر جهدها في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين، وقد يحصل أن تحدث خلوة مع رجال أجانب عنها عند التسجيل، والإعداد، ونحو ذلك، فالذى ينبعى على المسلمين عمله هو سُدُّ هذا الباب بالكلية، والسعى في ذلك قدر المستطاع.

وأما الرجل، فإنه أبدر للقيام بهذه المهمة، وكثير من الإعلاميين لا يتخون المرأة في هذا المجال إلا لجذب أنظار من لا يراعي بصره، فإن من المعلوم أن المرأة لا تضيق شيئاً جديداً للنشرة أو البرنامج.

(المصدر مجلة الأسرة)

## **العلامة المرجع، السيد محمد حسين فضل الله**

ولد سنة ١٩٣٥ م في النجف بالعراق.

لبناني الأسرة، نجفي الولادة والمجتمع، تلقى علومه الإسلامية في حوزاتها.

درس فيها المقدمات والشروح في الفقه والأصول.

انفتح على واقع الأمة الإسلامية باكراً، واطلع على الأجراء الأدبية والفكريّة والسياسية.

شارك في النشاطات الأدبية والشعرية في الأوساط الثقافية، وبدأ ينظم الشعر وعمره عشر سنوات،

فاستحق اللقب الذي أطلق عليه: "شاعر الفقهاء.. وفقيhe الشعراe".

شارك في تأسيس الحركة الإسلامية في العراق.

هاجر من النجف إلى لبنان سنة ١٣٨٧ هـ، وقام بتأسيس المعهد الشرعي الإسلامي.

انطلق بالحالة الإسلامية في لبنان في حركتها الجهادية والسياسية، وانفتح على الحركات الإسلامية في

العالم العربي في أكثر من موقع، وتعرض لعدة محاولات اغتيال من قبل أجهزة المخابرات المحلية

والإقليمية والعالية.

زار العديد من البلدان الإسلامية والأجنبية، محاضراً ومشاركاً في المؤتمرات الإسلامية الفكرية.

لسامحته عشرات المؤلفات الإسلامية الفكرية، والفقهية، والسياسية، والشعرية، تربو على ستين مؤلفاً،

من أبرزها: قضياتنا على ضوء الإسلام، والحوار في القرآن، والإسلام ومنطق القوة، والحركة الإسلامية..

هموم وقضايا، وخطاب المسلمين والمستقبل.

قام بتأسيس عدة مشاريع خيرية اجتماعية وثقافية، ويتابع شؤون الرجعية عبر الإجابة على

الاستفتاءات، ومتابعة أوضاع المسلمين في مختلف بلدان العالم.

## موقف الإسلام من عمل المرأة

### نص السؤال:

ما هو موقف الإسلام من عمل المرأة؟ وبكلمة أخرى: هل يعتبر الإسلام الدور العملي للمرأة يمكن ضمن نطاق البيت، أو أنه يشجع، أو لا يمانع انطلاقها في مجالات الحياة العملية خارج نطاق البيت؟

### نص الإجابة:

أعطى الإسلام للمرأة حق العمل، كما أعطاه للرجل، وجعل لها قيمة عملها ملائكة مطلقاً، تتصرف فيه دون معارض، كما جعل ذلك للرجل.

ونستطيع أن نلمح ذلك في ظاهرتين: تشريعية، وتطبيقية.

أما التشريعية: فتمثل في ملاحظة المرأة قبل الزواج، وبعد الزواج.

أما قبل الزواج: فلم يجعل الشّرع الإسلامي لأبيها، ولا لأبي إنسان من أقربائها، الحق في إجبارها على الأعمال المنزليّة بمختلف أشكالها، فهي حرّة في نفسها من هذه الجهة، فباستطاعتها – من زاوية شرعية – أن لا تخدم أحداً، وأن تطلب الأجرة على ذلك في بيته، أو في غير بيته، كأي عامل أو عاملة، كما أن لها الحق في أن تعمل خارج نطاق البيت، دون أن يملك أحد الحق على منعها، وحس حريتها في ذلك.

وأما بعد الزواج: فلم يشرع الشّارع الإسلامي فرض العمل المنزلي على المرأة – الزوجة –، فلم يوجّه إليها، بل انطلق إلى أبعد من ذلك، فاعتبر أن لها الحق في أن ترضع ولدها، وتحضنه، وتأخذ الأجرة على ذلك، وليس للزوج أن يتمتع من ذلك – في حال طلبها الأجرة –، إلا إذا طلبت قيمة زائدة على الحدود الطبيعية، وذلك هو قوله تعالى وهو يتحدث عن المطلقة الحامل، بعد أن تضع حملها. «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتْمِرُوا بِيَنْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسَرْضُعُ

لله أَخْرَى<sup>(١)</sup>) (١) ويرى الفقهاء، انطلاقاً من الآية الكريمة في سورة الطلاق، والأحاديث الشريفة المفسرة لها، أن هذا الحكم لا يختص بحالة الطلاق، بل يشمل حالة استمرار الحياة الزوجية. وعلى ضوء هذا، نفهم أن للزوجة أن تمارس في داخل البيت دور العاملة التي تأخذ قيمة عملها، تماماً كما لو كانت تعمل في غير بيتها؛ لأن العمل المنزلي لا يدخل في الحقوق الزوجية الإلزامية من ناحية شرعية. ونحن نؤكد على أن ذلك حقها من ناحية قانونية، لكننا ندرك أن الجانب الروحي والإنساني في الحياة الزوجية، يفترض في الزوجة أن تقوم بهذه الأعمال بشكل طوعي، دون أن يكلفها الزوج بذلك.

ولعل حكمة هذا التشريع، هو أن تشعر المرأة بإنسانيتها في داخل الحياة الزوجية، عندما تحس بأنها لم تدخل البيت كخدمة أو مربية أطفال، تمارس هذه الأعمال قسراً عنها، بل دخلته كإنسانة تملك عملها، كما تملكه قبل الزواج، ولذا فهي حرّة أن تبدل بدون مقابل، حتى تشعر بقيمة العطاء والمشاركة العملية في الحياة الزوجية، ويشعر الرجل بدورها في العطاء، عندما تتطلع بالعمل الذي لا يجب عليها أن تقوم به.

ولعل ذلك يعطي المرأة والرجل الإحساس العميق بالمشاركة الروحية، عندما يقدم كل منهما للأخر جهداً لا يلزم عليه القيام به، بداعي المحبة، والمودة، وبناء الحياة المطمئنة الهدئة. هذا كله في العمل المنزلي، أما الأعمال الأخرى، فلا مانع من القيام بأي عمل حر آخر داخل البيت الزوجي، إذا لم يتعارض ذلك مع الحقوق الطبيعية للزوج، فلها أن تمارس الخياطة، والأعمال الأخرى التي تستطيع ممارستها في المنزل، لتكسب بها المال الذي يؤمن لها مستقبلاً وحياتها، أما خارج نطاق البيت، فلها ذلك، بعد الاتفاق مع الزوج وأخذ موافقته؛ نظراً إلى أن من حقوق الزوج على زوجته، أن يكون خروجها من البيت برضاه، حفظاً للأمن والاستقرار والثقة المتبادلة. وقد يكون من حقها أن تشترط عليه ذلك في عقد الزواج، كأي شرط آخر.

ونحن أمام هذا العرض للناحية التشريعية في عمل المرأة، نتساءل:

كيف يمكن أن يُنسب للإسلام القول: إنه يريد للمرأة، أو يجبر المرأة على أن تكون خادمة، ومربيّة أطفال، دون أن يكون لها الحرية في المشاركة في أعمال الحياة الأخرى؟

نعم، هناك شرط أساسي في عمل المرأة، كما هو شرط في عمل الرجل، أو في أي سلوك آخر لها في الحياة، وهو أن يكون الجو الذي يعملان به من الأجواء التي تحفظ لهما أخلاقهما وحياتهما الشريفة التي يريدها الإسلام، فلا يجوز للمرأة أن تعيش في الأجواء العملية أو غيرها، التي تتعرض فيها للسقوط أمام شهوات الرجال وغرائزهم، من رؤسائهما في العمل، أو زملائهما، كما لا يجوز للرجل ذلك في العمل وغيره؛ لأن ذلك من قواعد الانضباط الخلقي للإنسان في كل زمان ومكان.

٢— أما الناحية التطبيقية، فتتمثل في دراسة المراحل التاريخية التي مرّت بها المرأة المسلمة، حتى ما قبل عصرنا الحاضر، فإننا نراها تشارك الرجل العمل في الحقل، وفي غيره من المجالات السائدة في تلك العصور، في الوقت الذي كان الدين سائداً فيه لدى المرأة والرجل، دون أن يرى فيه، أو ترى فيه، أي خروج أو انحراف عن خط الدين، أو تمرد على أحكامه. وإذا كنا نجد بعض الاستكثار لعمل المرأة من قبل بعض علماء الدين، أو من قبل بعض المؤمنين، فإنه لا ينطلق من استكثار عمل المرأة، بل من الاحتياج على الأجواء المنحرفة التي تعيشها أجواء العمل، التي فيها عوامل الإغراء المتنوعة.

### خلاصة الحديث

وخلاصة الحديث: أن الإسلام لا يحمل المرأة مسؤولية العمل المنزلي، انتلافاً من تدبير المنزل، إلى إرضاع أولادها، وإنما يترك لها الحرية في أن تنتفع أو تعمل بأجر، أو لا تعمل، ويحاول أن يتغير فيها، من ناحية روحية، روح الشعور بالمسؤولية الإنسانية، التي تدفعها إلى البذل بمحبة ومودة.

ولا يمنعها في الوقت نفسه من العمل خارج البيت، وفق شروط خاصة، تحفظ لها حياتها الزوجية من جهة، وإنسانيتها من جهة أخرى.

## **محمد بن محمد الحمود النجدي**

من مواليد ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م: في الكويت.

حاصل على الماجستير في العلوم العربية والاسلامية.

إمام وخطيب بوزارة الاوقاف - ومدرس بدار القرآن سابقاً - رئيس اللجنة العلمية بجمعية احياء التراث الاسلامي بالكويت فرع صباح الناصر - وعضو اللجنة الشرعية

- أبرز من تأثر به من المشايخ في الكويت: الشيخ الداعية عبد الرحمن عبد الصمد (أبو يوسف)، والأخ الشيخ الداعية عبدالله السبت، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.

وأما خارج الكويت: فأخذ الحديث عن شيخنا الشيخ العلامة الألباني رحمة الله تعالى مشافهة وعبر كتبه وأشرطته.

كما أخذ كثيراً من الفقه والأصول عن علامة القصيم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى سعياً من دروسه في الحرمين مشافهة وعبر كتبه وأشرطته.

وله جملة من المؤلفات والتحقيقـات:

**وأما المؤلفات فمنها:**

القول المختصر المبين في مناهج المفسرين - النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى - الكلمات البينات في أحكام حداد المؤمنات - القول الثابت في صوم يوم السبت - قطف الأزهار في آداب الأسفار - المواعظ السنوية في رؤيا خير البرية - الكلم المجموع في الهجر المشروع - قاعدة نافعة فيما يعتصم به العبد من الشيطان - اللقطات فيما يباح ويحرم من الأطعمة والمشروبات - مسائل في الاعتصام - سؤال وجواب في الشهر الكريم - مجالات عمل المرأة المسلمة المعاصرة - مسائل ووسائل تهم الأسرة والمجتمع (صدر خمس

**مجموعات)**

## عمل المرأة المسلمة المعاصرة

### مجالات عمل المرأة في الوقت الحاضر

**البيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة:**

هذا هو الأصل في عمل المرأة، الموفق لفطرتها، وطبيعتها، وجبلتها، وهو مجال إن قامت به حق القيام، وصرفت له ما يستحقه من الاهتمام، لم يبق معها وقت تصرفه في أي عمل آخر. وهو مجال شاق، فقد أثبتت الدراسات والتجارب التي قامت بها المعاهد المعنية، أن عمل المرأة في البيت يعتبر ضمن الأعمال الشاقة التي تتطلب مجهوداً كبيراً، علاوة على ساعات العمل الطويلة التي تتراوح بين ١٠ - ١٢ ساعة يومياً.

وأولئك الذين ينادون بإخراج المرأة من بيتها إلى العمل - أيًّا كان - لا يقيمون لمجال البيت وزنا!!

### اهتمام الإسلام بالبيت المسلم

لقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم وإصلاحه اهتماماً بالغاً، فأمر المرأة أولاً بالقرار فيه، فقال: **﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**، أي: اقررن واسكنن فيها؛ لأنَّه أسلم لكنَّ وأحفظ.

(ولا تبرجن)، أي: لا تكترن الخروج متجملات متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

وأمرها وأمر زوجها بعدم خروجها من بيتها، حتى ولو طلقت، فقال: **«لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجُوهُنَّ**». ويشركها الرسول - صلي الله عليه وسلم - في المسؤولية مع الرجل، فيقول: (والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها).

وقال تعالى في بيان آياته ونعمه على الناس: **«وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ**

**يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١﴾ أي: ومن آياته الدالة على رحمته، وعナイته بعباده، وحكمته، أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً، تتناسبكم، وتتناسبونهن، لتسكنوا إليها، ويحصل التوافق والمودة والرحمة. وننساعل: هل يمكن أن يتحقق هذا الأنس الروحي، وذاك السكن، وثالث المودة والرحمة، في بيت خرجت منه المرأة إلى العمل، وانهمكت فيه، وشُغل بالها بما فيه من مسؤوليات وأعمال؟ أم أنها ستؤثر بيتها وزوجها، وتعرض عن الراتب الشهري المغربي، الذي سيكون على حساب حقوق زوجها وبيته؟

### مجالات عمل المرأة المسلمة

قد علمنا أن الأصل والقاعدة، أن يكون عمل المرأة في بيتها؛ قياماً بالحقوق الزوجية، وواجبات الأمومة، وتربيه الأبناء، وأن هذه أمور ليست بالسهلة، فإنها كما قلنا: تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين.

والملائكة بالسعى والكسب والإنفاق هو الزوج؛ لقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** <sup>(٢)</sup>

ولكن، إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت، فهذا يجوز بقدر الحاجة، وفي مجال أو عمل لا يتربّط عليه محاذير، ولا فتنة لنفسها، أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاستغلال خارج بيتها لكسب رزقها؛ لعدم وجود من يعولها، أو أن يكون عائلها مريضاً، أو عاجزاً، أو فقيراً لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة، أو صنعة، أو اشغاله بما هو أهم، أو أشق من الأعمال الأخرى، فعندها تضطر للعمل لكسب العيش، أو المساعدة، فهذا جائز بالشرط السابق.

(١) الروم: ٢١

(٢) النساء: من الآية ٣٤

وهذه هي الأدلة على جواز هذا الأمر:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى مخبراً عن موسى - عليه السلام - : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسِيقِ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ ﴾<sup>(١)</sup>

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة العمل خارج البيت؛ لأن المرأة قالتا: ( وأبونا شيخ كبير )، وهو اعتذار عما دعاهم إلى الخروج وسفري أغناهما، دون ولديها الذي يتولى ذلك عادة، إذ كان عاجزاً عن ذلك.

ثم في الآيتين بعد المرأة عن مخالطة الرجال، والتزامها الحياة والوقار، بقولهما: ( لَا نَسِيقِ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ) ، وهو أيضاً دليل ضعف المرأة، وعدم قدرتها على مراحمة الرجال، ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضاً، أنه ينبغي للمسلمين أن يعنوا الضعفاء من النساء، وأن تأخذهم الغيرة لحمايتهنَّ، وصون أعراضهم عن التبذل والانكشاف. وفي القصة أيضاً طلب المرأة من أبيهما استئجاره ليكتفيهما العمل خارج المنزل، وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل، عادت المرأة إلى مسكنها ومنزلها ومكانها الأول.

قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، ففي الآية أنه يجوز استثمار المرأة للرضاعة، ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجراها، وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية، ومما يتافق مع فطرتها، ولا محظور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي، ونحو ذلك.

### ثانياً: من السنة المطهرة:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح، (هو الجمل الذي يسكن عليه)، وفرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه (الدلو الكبير)، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنت نسوة صدق، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ (يعادل ٣٦٩٦ متر)، فجئت يوماً والنوى على، فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ (كلمة تقال لإلاحة البعير)، ليحملني خلفه، فاستحببت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغبر الناس، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي النوى، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فanax لأركبه، فاستحببت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحمك النوى أشد على من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخدمة تكفيني سياسة الفرس، فكأنما اعتنقني.

عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالي، فلرادت أن تجد نخلها (يقطع ثمارها)، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بلى، فجذب نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً".

الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه، تخدم فيه زوجها، أو تعينه، أو تكسب قوتها، فأسماء -رضي الله عنه- كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير - رضي الله عنه - وهي بعيدة عنها، وكانت تستقي الماء. وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالة جابر - رضي الله عندهما - أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها، فتنفع نفسها، وتتفع غيرها بالصدقة.

ولكن مع هذا كله، لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات؛ لأن أسماء وحالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع، أو متجر، أو مؤسسة، أو نحوها، وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما، حيث لم يكن دوام رسمي، ولم يكن الخروج إجبارياً، ولا محظوراً من الاختلاط، أو خلوة من الأجانب، بل استحببت أسماء من المشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة، التي لا يمكن أن تعملها. كما كانت حالة جابر بحاجة إلى العمل حتى توفر لها قوتها؛ لأنها كانت في عدة الطلاق، ولم يكن لها عائل. والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة، مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية.

عن رائطة، امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امرأة صناع اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدي عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفطلي. فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إبني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم".

فأمراة عبد الله بن مسعود - رضي الله عندهما - كانت تعمل وتعيل زوجها، وتتفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها، فأخبرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لها في ذلك أجر الصدقة، وأقر لها على عملها لمساعدة زوجها الفقير.

ثالثاً: ما قررَه علماؤنا:

قال سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز - يرحمه الله -: إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال، المؤدي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصرير أو التلويع، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جدًا، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها، ونحوه.

وقال: فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف، والحنان، والرضاعة، والحضانة، والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيب، والتمريض لهنّ، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يُعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - يرحمه الله -: المجال العملي للمرأة، أن تعمل بما يختص بها النساء، مثل أن تعمل في تعليم البنات، سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً، أو أن تعمل في بيتها، في خيطة ثياب النساء، وما شابه ذلك.

وأما العمل في مجالات تختص بالرجال، فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث يستلزم الاختلاط بالرجال، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال: "ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء". وإن فتنةبني إسرائيل كانت من النساء، فعلى المرأة أن يُجنب أهلها موقع الفتنة وأسبابها بكل حال.

[http://www.elafco.com/wowo\\_1.htm](http://www.elafco.com/wowo_1.htm)



## الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٢/٣/١٣٦٢ هـ .

حفظ القرآن صغيراً في عام ١٣٧٣ هـ ، وقرأ على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى الديار السعودية، كما قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتى عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد - رحمة الله ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز الشثري. وفي عام ١٣٧٤ هـ التحق بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، ثم تخرج منه والتحق بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٠ هـ . وحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية منها، وذلك في العام الجامعي ١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ ، ثم عُين مدرساً في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض من عام ١٣٨٤ هـ حتى عام ١٣٩٢ هـ . وانتقل إلى كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث كان يعمل أستاداً مشاركاً فيها، بالإضافة إلى التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، والعضوية والمشاركة بال المجالس العلمية بالجامعة. وفي شهر شوال عام ١٤٠٧ هـ عُين عضواً في هيئة كبار العلماء، وقد تولى سماحته الإمامة والخطابة في جامع الشيخ محمد بن إبراهيم بدخنة بالرياض، وعين خطيباً في الجامع الكبير بالرياض، وعين إماماً وخطيباً بمسجد نمرة بعرفة، وعين إماماً وخطيباً بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

أما التدرج الوظيفي فقد كان على النحو التالي :

١- مدرس بمعهد إمام الدعوة العلمي في ١٣٨٤/٧/١ هـ .

٢- أستاذ مساعد بكلية الشريعة في ١٣٩٩/٥/٧ هـ .

٣- أستاذ مشارك بكلية الشريعة في ١٤٠٠/١١/١٣ هـ .

٤- انتقل من الجامعة بتعيينه عضواً للإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

٥- صدر الأمر الملكي بتعيينه نائباً للمفتى العام.

وبعد وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله -، صدر أمر ملكي بتعيينه مفتى عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء.

نص السؤال:

هذا رسالة بعثت بها الأخت سمية مصطفى من الرياض. أختنا تقول: أريد السؤال عن عمل المرأة، وإقامتها بدون محروم في غير بلدها، علمًا بأنني أعمل حالياً بالملكة، وفي مكان كله نساء، وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضاً كله نساء، والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضبه الله - عز وجل - سواء في العمل أو السكن، وقد حاولت استقدام أخي كمحروم شرعياً لي، ولكن لم أوفق في ذلك، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محروم، علمًا بأنني:

أولاً: استخرت الله - عز وجل - كثيراً قبل حضوري إلى هنا، وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة لهذا الأمر.

ثانياً: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل، لا يشجع الإنسان المسلم للالتزام على الاستمرار فيه.

على ضوء ما ذكرت لكم، أرجو الفتوى الصحيحة، وعمدوني بما ترون، وفقكم الله.

نص الإجابة:لا حرج فيه

نسأل الله لنا ولد التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس فيه، وإقامة المرأة في بلد بدون محروم لا ضرر فيه، ولا حرج فيه، لا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه، فإذا كانت بين النساء، أو في عمل مصون عن الرجال، مما أباح الله - عز وجل -، أو في قسم داخلي للنساء بين النساء، فكل هذا لا حرج فيه. إنما الممنوع السفر، لا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمني من بلادك بدون محروم، فعليك التوبة إلى الله، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا. وإذا أردت السفر، فلابد من محروم، واصبري حتى يأتي المحرم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وإن لم يتيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج، يكون لك زوج متزوج به، ويكون زوجك محروم لك في السفر، فالأمر بيد الله، فعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يحصل محروم، وأما إقامتك الآن بين النساء في عمل مباح، فلا حرج فيه، والحمد لله.

## **د. عبد الحي يوسف**

رئيس قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم

ورئيـسـ الـلـجـنةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـلـمـيـ "ـالـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـ بـيـنـ الـاـتـفـاقـ وـالـافـتـارـ"ـ

**نص السؤال:**

ما حكم عمل المرأة؟ خاصة إذا كان يتطلب منها السفر ومبيتها خارج المنزل، كالضيافة مثلاً؟

**نص الإجابة:****للتفضيه الضرورة**

الجواب على هذا السؤال يقتضي الإقرار أولاً بما انقق عليه أصحاب الفطرة السليمة، من أن للمرأة طبيعة تخالف طبيعة الرجل في كثير من المawahب والاستعدادات، وحسينا - نحن المسلمين - قول ربنا سبحانه: «**وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأُنْثَى**». ومن أجل هذا المعنى خصت شريعة الإسلام المرأة ببعض الأحكام، منها عدم جواز سفرها بغير محرم؛ حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع مَحْرَم". والمحرم - كما قال أهل العلم - هو الذكر البالغ العاقل الذي يخْرُم نكاحه على التأييد، وهذا الحكم النبوي شامل للنساء جميعاً، في مختلف العصور والأمصار.

أما عمل المرأة من حيث هو، فلا يمكن أن يشمله حكم واحد، بل تعترفه الأحكام التكليفية، حسب طبيعته، والحاجة إليه، بعد أن يستبين لنا أن مهمة المرأة الأهم والأعظم هي تربية الأجيال، ورعاية الأزواج والعباد، حتى تتكامل مهمة الذكر والأنثى في هذه الحياة، ولا يعترف بها خلل، ولعل ما هو حادث الآن - مما تشكو منه المجتمعات، شرقها وغربيها - من عزوف عن الزواج، وكثرة اللقطاء، واضطرااب الأمن، وشيوخ الفواحش، وكثرة العقوق من الأبناء تجاه الآباء والأمهات، إنما هو أثر من آثار الخلط الحاصل من جهل كل من الجنسين بطبيعة المهمة التي خلقوا لأجلها.

**حالات وجوب عمل المرأة**

ويمكننا أن نقول - بعد بيان هذا الأصل - أن عمل المرأة مطلوب في الحالات الآتية:

- إذا كانت هي بحاجة إلى العمل لكتفالة نفسها، أو من تعول، أو احتاج زوجها إليها في عمله، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - قالت: **"تزوجت الزبير وهو**

لا يملك من الدنيا شيئاً، فكنت أغلق ناصحه (أي: فرسه)، وأسقي أرضه، وأنقل النوى على رأسه". وهذا واقع على أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

- إذا كان العمل بحاجة إليها، في المجالات التي لا بد للنساء منها، كمجالات التطبيب، والتمريض، والتعليم، إذ الوضع الشرعي يقتضي أن يتولى الرجال الرجال، والنساء النساء، بخلاف ما هو كائن الآن من فوضى عارمة، حتى إن بعض المراهقين في الجامعة لا يتورعون عن الإساءة إلى أستاذاتهم!! وما كان أغنانا عن ذلك لو عقنا!!

هذا، ولنعلم أن جميع ما سبق ذكره مقيد بالضوابط الشرعية المعتبرة، بألا يكون على حساب المهمة الأصلية للمرأة، وألا يكون اعتساف في التطبيق، بحيث تزاحم المرأة الرجال، وتختلط بهم في كل شيء، وألا يكون عملها على حساب عرضها وكرامتها، بحيث تمثل إلى ساعة متأخرة من الليل خارج البيت، ونحو ذلك من المحاذير التي يجب اجتنابها.

وإذا تبيّنت هذه الضوابط جليّة، علم يقيناً أن عمل المرأة كمضيفة لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وأنه لا ضرورة تقتصيه، إذ يمكن للرجال تحقيق الكفاية فيه.

والله أعلم.



## د. محمد على البار

Dr. Mohamed Al-Bar

استشاري أمراض باطنية.

مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة الملك عبد العزيز بجدة.  
زميل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة.

## عمل المرأة في الميزان

## الإسلام وعمل المرأة

لقد شاعت إرادة الله أن يخلق من كل شيء زوجين، لتسقى الحياة، وتنتمي عمارة الكون على النحو الذي أراده سبحانه، يقول تعالى: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾». فخلق الرجل والمرأة، ورتب عليهما الحياة، من حيث أنها المخلوق الذي جعله الله خليفة في الأرض، وسخر لصالحه كثيراً من المخلوقين. وكل واحد من الجنسين له دوره في الحياة، والذي يتفق أحياناً مع دور الطرف الآخر، ويختلف في أحيانين أخرى عنه كل الاختلاف. ولهذا خلق الله الرجل، وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض ببناته، وخلق المرأة، وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام ببناتها.

## فروق بين الرجل والمرأة

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة، أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بُني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وأن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة، تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا جسم الرجل، ومن ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء، والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين، بين الذكر والأنثى، فأعضاء المرأة الظاهرة، والخفية، وعضلاتها، وعظامها، تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية، كما تختلف عن عضلاته وعظامه في شدتها وقوتها تحملها، وليس هذا البناء الهيكلي والعضووي المختلف عبئاً، إذ ليس في جسم الإنسان، ولا في الكون كله، شيء إلا وله حكمة، يقول تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴿٤﴾».

والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة، هي أن هيكل الرجل قد بُني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، مصداقاً لقوله تعالى: «فَلَا

**يُخرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقَ** ﴿٤﴾ . أما المرأة فتبقى في المنزل، تؤدي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها، وهي الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

### دور المرأة في الحياة

إن أجل أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النساء. وإن هذا الدور يكلفها كثيراً من العناء والمشقة، من دون سائر الإناث اللائي يحملن ويُلدن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام، بينما تفرز المرأة بويضة كل شهر، منذ البلوغ إلى سن اليأس، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض، وحمل، ونفس، وإرضاع، وناهيك عما يتربّط على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب.

### آلام ومتاعب المرأة

ومن هذه الآلام والمتاعب:

#### آلام الحيض:

- ١- تُصاب أكثر النساء بألم وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن.
- ٢- يُصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض.
- ٣- تُصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرابة بداية الحيض.
- ٤- فقر الدم الذي ينتج عن التزيف.
- ٥- تُصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، ونتيجة لهذا كله تختفي درجة حرارة الجسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، وتُصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.

#### آلام الحمل:

إن ينقلب كيان المرأة أثناء الحمل، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى، وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة، وفي الحمل يتحمل قلبها أضعاف ما يتحمله، إذا لم يكن هناك حمل.

## الألام النفسية:

لا تعاني المرأة من كل هذه المصاعب الجسدية وحسب، ولكن حالتها النفسية تضطرب، فهي بين الخوف والرجاء. الخوف من الحمل ومصاعبه، والولادة ومتاعبها، والرجاء والفرح

بالمولود الجديد. ويقول أطباء الحمل والولادة: إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها.

## رعاية المرأة وتقدير جهدها

وأمام هذه الأعباء التي تنهض بها المرأة، والجهد المضني الذي تتحمله، أوجب الله تعالى رعايتها، والعناية بها، وعدم تكليفها ما يشق عليها. فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة، وينفق عليها إنفاقاً شاملـاً، يسهم معه في ذلك أخوها القادر، ويقوم مقام أبيه إذا عجز أو مات، فإذا تزوجت، شاركهما الزوج هذه الرعاية، وقام بنصيب وافر منها، وإذا أُنجبت، ساهم الأولاد الكبار في رعايتها، وقاموا بواجب برّها وإكرامها. وعند فقد العائل من أب، أو ابن، أو زوج، أو آخر، تقوم الدولة بهذا الواجب، عرفاناً بفضل المرأة، وتقديرًا لدورها.

## سنة الله

ولقد مضت سنة الله لذوي العقول السليمة، على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها، فمنذ أقدم العصور، والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت، تتجب الأولاد، وتترعى الزوج، وتُعدُّ البنات الصالحة للأمة، فهي صاحبة فضل على المجتمع كله، إذ تمده بلبناته، وتتوفر لرجلها وأولادها كل أسباب النجاح، فلا يحرز أبناء الوطن تقدماً علمياً، أو نهضة شاملة، ولا يحققون مجدًا وسؤلداً إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه، فهي أم أو زوجة العالم، والطبيب، والمهندس، والزارع، والصانع، وأم الأمهات اللاتي يرضعن أبنائهن العزة والكرامة، ويربيتهن على التضحية والفداء. ولذلك يسمى الله عز وجل بيت المرأة القرار، أي: المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة، ويهداها، وتوئي ثمارها كل حين بإذن ربها، حيث يقول سبحانه لنساء النبي وغيرهن - من

باب أولى:- «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ».

### الانحراف عن الفطرة

لقد حاول بعض من أغثت المدنية الكاذبة أبصارهم، وأعمى التقليد للأجنبى عيونهم، أن يصوروا استقرار المرأة في بيتها بصورة البطالة، وعدم المساهمة في الإنتاج الوطنى، وأخذوا بسمون قرار المرأة في بيتها رجعية وتخلفاً!

ولو أنهم كانوا بعيدى النظر، ومن دعاة البحث الموضوعي، فعرفوا متى اضطررت المرأة الغربية إلى الخروج إلى ميادين العمل، وأى وبال جرء هذا الصنبع على المرأة، وعلى الأولاد، وعلى الأمة بأسرها، لكتوا عن هذه المهارات، وأقلعوا عن تلك التراثات.

والخلفية التاريخية لخروج المرأة للعمل في أوربا، أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود، الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يطالبون بأخذ بعض حقوقهم، لجأ الطالمون إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين، ومنذ خروج المرأة في أوربا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة، تلهث وراء لقمة العيش، وتتجذب الجميلات منهن إلى تجارة الرقيق الأبيض، الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيماً في أوربا.

### مجالات عمل المرأة خارج البيت

تبين مما سبق أن تكوين المرأة الجسماني، وتكوينها النفسي والعاطفي، يختلفان كثيراً عن تكوين الرجل، مما يتزتّب عليه عدم ملامعة كثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل للمرأة؛ إما لأن بدنها لا يتحملها، وإما لأنها تنافي ما فطرها الله عليه من خفر وحياء.

فهل من الإنسانية أن تتحمل المرأة صعب الحياة، وتخوض معرك العمل كالرجل، وهي تواجه كل شهر تغيرات طبيعية (الحيض) تجعلها شبه مريضة؟ وهل من الإنسانية أن تُكلّف الحامل، مع ما تعانيه من المتاعب، ما يُكلّفه الرجل من الأعمال؟

إن الأطباء ينصحون بأن تُحاط المرأة بجو من الحنان، وأن يُعنى بها عناية خاصة في مثل هذه الظروف، فهل يمكن أن يتم ذلك في المصنع، أو المتجر، أو المكتب، وصاحب العمل لا تهمه حالتها الصحية أو النفسية، ولا يعرف حاجتها إلى حنان أو رعاية. إنه يعرف فقط أن عليها عمل تأخذ في مقابلته راتباً مهما كانت ظروفها. وعلمنا أن الله أودع في جسد كل واحد من

الزوجين ما يغري الطرف الآخر به، فالمرأة أينما وجدت، وحيثما حلّت، مطلوبة من الرجل، وهي في الوقت نفسه طالبة له، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها، فليس من الحكمة، ولا مصلحة للطرفين، أن تختلط المرأة الرجال.

ولهذا كله كان لابد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ومشروطة، أما تحديدها ففي أضيق مجالاتها، ومن هذه المجالات:

١- تطبيب النساء.

٢- تعليم البنات.

٣- الإشراف الاجتماعي.

٤- ورعاية الأمومة والطفولة.

٥- القيام بما يماثل عملها في البيت كالحياكة.

وأما شروط تلك المساهمة:

ألا تتعارض مع الوظيفة الحقيقة للمرأة، وهي الزوجية والأمومة.

ألا تؤدي إلى الأخلاط.

٦- أن تخرج لعملها كإنسانة لا كأنثى، فتحرص على الاحتشام والحجاب.

وليس هذا حجرًا على المرأة، ولا تقيدًا لحريتها، ولا تقليلاً لدورها في الحياة، فإن كل عمل يعمله الرجال، يعدله حسن رعاية المرأة لزوجها، وتأملوا هذا الحديث، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا نبی أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، وإن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع، والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحذكم إذا خرج في سبيل الله حاجًا أو معتمرًا، حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أشاربكم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أصحابه بوجهه كله، وقال " هل سمعتم مسألة امرأة قط احسن من مسأളتها في أمر دينها ؟ " قالوا يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت إليها النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم - وقال: " افهمي أيتها المرأة، وأعلمك من خلفك من النساء أن حسن تبع المرأة لزوجها، يعدل ذلك كله ."

وفي غير المجال الرسمي (التوظيف)، تستطيع المرأة أن تقوم بالتروعية والتوجيه والإرشاد، وأن تsem في حل قضايا الأمة، وتجاهد لصد الأعداء والمستعمرين، عن طريق الكتابة والنشر، وعقد المؤتمرات النسائية، وأن تخشى الأسواق في احتشام ووقار، فتبني وتبتاع. أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال، كأن تكون شرطية، وطياراً، ومهندسة، وmekanik، وعاملة في المصانع، وسائقة للعربات، موظفة في البنوك والشركات والوزارات - لا في قسم خاص بالنساء، بل مختلطة مع الرجال - فهذا لا يجيزه الشرع.

### **الحكمة من قصر أعمال المرأة على مجالات معينة**

- ١- ملائمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل والولادة.
- ٢- التفرغ للمهمة العظمى، لتمتنا ببناء المجتمعات، وصانعي الحضارات.
- ٣- تحقيق الاستقرار الأسري، فإن عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بغير زوجها، و يجعل زوجها يختلط بغيرها، غالباً ما يجد الواحد منها في زميله من الملاطفة والمودعة ما لا يجده في زوجه، فينهر بذلك ما بين الزوجين، والشواهد في ذلك كثيرة.
- ٤- حمل المرأة على الزواج والإنجاب؛ وذلك لأن عملها المطلق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه، حتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب، أو التقليل منه.

### **أضرار عمل المرأة في كل الميادين**

- ١- التفكك الأسري، والانحلال الأخلاقي.
- ٢- شقاء المرأة وتعاستها، فقد خلقها الله لتصنان، ولا شك أن في العمل مشاق كثيرة.
- ٣- ضياع الأولاد، وقدان النساء الصالح.
- ٤- مزاحمة الرجال وتعطيلهم، فلا شك أن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدي إلى تعطيل رجال عن العمل، فتنتشر البطالة، وهي معول هدم.

**دعوات المصححين**

١٤٣

إن الأضرار التي نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة، والمتاعب التي صادفتها، جعلت المصححين من الجنسين ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها، وإلى الوظيفة التي خلقت لها، فهذا هتلر في أواخر أيامه، قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة ترك عملها خارج البيت، وتعود إلى بيتها، العالمة الإنجليزية سامويل سمایلز يقول: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية. ولقد أُجري استفتاء عام في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء الكاسبات في عمل المرأة، وإذا به ينشر النتيجة التالية:

إن المرأة مُتبعة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهم.

**خاتمة**

**وبعد أديتها المسألة الحصيفية:**

هل آن لكِ أن تحمدي الله على نعمة الإسلام، دين الفطرة الذي كلف كل إنسان حسب طفاته وقدراته، وأن تعلمي أن القرار في البيت هو العمل المجدى لبناء الأمم والأوطان؟  
هل آن لكِ أن تأخذى العبرة من سبقتكِ إلى ميادين العمل، فدميت أقدامهن من عثرات الطريق، واستترفت الجهود قواهن؟  
ولقد أخبرك الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- أن حسن تبعُّل المرأة لزوجها تعدل كل أعمال الرجال.

**المراجع:** نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عجاج الخطيب وأخرون

عمل المرأة في الميزان د. محمد على البار

<http://mawada20.tripod.com/work.htm>

## المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن الترمذى
- مجمع الزوائد للهيثمى
- جامع الأصول



## فهرس

٥	الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي
٦	حكم عمل المرأة شرعاً
٧	نصف المجتمع الإنساني
٨	جهاد في سبيل الله
٩	ذات النطاقين عاملة
١٠	شروط عمل المرأة
١٢	عمل المرأة في الدوائر الحكومية
١٥	حدود رسمها الإسلام
١٦	الشيخ عطية صقر
١٧	حكم عمل المرأة في الإسلام
١٨	رسالة المرأة
١٩	القرار في البيت
٢٠	الشيخ فيصل مولوي
٢١	فطرة المرأة
٢٣	ضوابط تزيين المرأة
٢٣	تحسين وجه المرأة
٢٤	تحسين الهيئة للMuslims
٢٥	وصل الشعر
٢٥	النص
٢٧	حفل الوجه
٢٧	والسؤال: ماذا يبقى من التزيين والتجميل؟
٢٩	أد سعاد صالح
٣٠	منزهه عن الشقاء
٣٣	الدكتور نصر فريد واصل، مقفي مصر الأسبق
٣٤	يجوز لها توثيقه فقط لا عذره
٣٥	فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب
٣٦	حكم الشرع في كوافير المرأة
٣٧	د/ابراهيم الفارس
٣٨	فتاوى عن عمل المرأة
٣٨	تدريس المرأة للذكور
٤٠	صالون نساء للتجميل
٤٠	عمل المرأة مملكة
٤١	المراة والمحاماة
٤١	لا يتنااسب مع طبيعتها
٤٢	مكان عمل مخصص للنساء
٤٣	لا يجوز إلا لضرورة
٤٥	الجامعة لا تجب على المرأة
٤٧	تنظيم الأسرة
٤٨	ضرورة ملحة
٤٩	مطلوب شرعاً

٥٠	الرجل أقدر للقيام بهذه المهمة .....
٥١	العلامة المرجع، السيد محمد حسين فضل الله .....
٥٢	موقف الإسلام من عمل المرأة .....
٥٤	خلاصة الحديث .....
٥٥	محمد بن حمد الحمود النجدي .....
٥٦	عمل المرأة المسلمة المعاصرة .....
٥٧	مجالات عمل المرأة في الوقت الحاضر .....
٦٣	الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .....
٦٤	لا حرج فيه .....
٦٥	د. عبد الحي يوسف .....
٦٦	لا تقتضيه الضرورة .....
٦٧	حالات وحجب عمل المرأة .....
٦٩	د. محمد على البدار .....
٧٠	عمل المرأة في الميزان .....
٧١	الإسلام وعمل المرأة .....
٧٠	فروق بين الرجل والمرأة .....
٧١	دور المرأة في الحياة .....
٧١	آلام ومتاعب المرأة .....
٧٢	رعاية المرأة وتقدير جهدها .....
٧٢	سُنة الله .....
٧٣	الانحراف عن الفطرة .....
٧٣	مجالات عمل المرأة خارج البيت .....
٧٥	الحكمة من قصر أعمال المرأة على مجالات معينة .....
٧٥	أضرار عمل المرأة في كل الميادين .....
٧٦	دعوات المصلحين .....
٧٧	خاتمة .....
٧٨	المراجع .....
٧٩	فهرس .....



# الاسلام والقضايا المعاصرة

إلي من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلي من ي يريد معرفة وجه الحق في القضايا المعاصرة، وموقف الاسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذي نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية عمل المرأة والتي استندوا في بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ص وقد رأينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوي عديدة لعلماء أجياله من مختلف الأقطار العربية والإسلامية سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

المؤلف

صدر من هذه السلسلة:

- عمليات التجميل
- حجاب المرأة
- عمل المرأة
- الرسم والتصوير
- معاملات البنوك
- العمليات الاستشهادية
- سفر المرأة
- العلاج بالقرآن
- العلاقة الجنسية بين الزوجين
- شركات التأمين



جميع حقوق الطبع محفوظة

١١ شارع الطوبجي - بين السرايات - الجيزة

٧٤٩٣٦٨٥٨ تليفون ٦٦٢٥٩٨ تليفاكس

٠١٢٢٩٨٦٦٩٦ محمول

مكتبة كامل كيلانى  
٢٢٩٦٦٤٥٩